AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وتسعة
(مارس2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الحادية والخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وتسعة (مارس2025)

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/مرفت حافظ — مكتب المدير

أ/ راندا نوار — قسم النشر

أ/ زينب أحمد — قسم النشر

أ/ شيماء بكر — قسم النشر

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد

	عنوان البحث		الصفحة	
	الدراسات القانونية	**Legal studies**		
1	حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري وفقًا للنظام السعودي نفيسة حامد عبد الرازق بدري		1	33
	الدراسات التاريخية	**Historical studies**		
2	الحمامات العامة في القاهرة عصر سلاطين المماليك (648 هـ/1250م – 923هـ/1517م) سحر السيد ابراهيم السيد		34	106
	الدراسات الاجتماعية	**Social studies**		
3	دور الدولة المصرية في تأهيل الشباب المصري للقيادة السياسية سماح السيد مصطفى الشربيني		107	141
4	تحولات الشخصية المصرية بين الثبات والتغير دراسة ميدانية على المرأة المصرية هبة صالح أبو سريع عبد الخالقِي		142	217
5	ثقافة التسامح وعلاقتها بدعم الوحدة الوطنية في المجتمع المصري أحمد أحمد محمد محمد		218	267
	الدراسات السياسية	**Political Studies**		
6	دور القطاع المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق فوزية خداكرم عزيز		268	312
	دراسات علوم الاتصال والإعلام	**Communication and Media Sciences Studies**		
7	الدراما التلفزيونية والهوية الوطنيةدراسة تحليلية على عينة من المسلسلات المصرية في الفترة من 2000 : 2022 رباب علي نصار عبد الباقِي		313	347
	دراسات علم المكتبات	**Library Science Studies**		
8	المستودع الرقمي للبحوث العلمية بجامعة القادسيةِ دراسة تحليلية للصعوبات والتحديات لدى طلبة الدراسات العليا منصور عيدان عكرب		348	398
	دراسات الآثار	**Archaeology Studies**		
9	وظائف كهنة المعبودة سخمت وقائمة بكبار كهنتها في مصر القديمة هدير محمد عبيد		399	431
	دراسات اللغة الإيطالية	**Italian Language Studies**		

10 المفاهيم الاساسية لشاعرية اليساندرو مانزوني. "كتاب الماسي"انموذجا 1 23
وسن عبدالحسين رضا حسين ازهار عصام عبد الوهاب

Japanese Language Studies دراسات اللغة اليابانية

11 日本とエジプトにおける女子教育改革の一考察 ―津田梅子とナバウェーヤ・ムーサ―比較研究 24 63
Nour Safaa

افتتاحية العدد 109

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(109 – مارس 2025)** من مجلة المركز "مجلة بحوث الشرق الأوسط". هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات اجتماعية، دراسات اقتصادية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تعتبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة، ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة، وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة.

ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

Legal studies

www.mercj.journals.ekb.eg

حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري وفقاً للنظام السعودي

Limits of the Administration's Authority to Amend the Administrative Contract According to the Saudi System

نفيسة حامد عبد الرازق بدري

Nafisa Hamed Abdel Razig Badri

جامعة الملك فيصل كلية الحقوق

Faculty Of Law , King Faisal University

dr.nafisa1998@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

مستخلص

تعد سلطة التعديل الانفرادي للعقد، واحدة من أهم المميزات التي تستأثر بها الإدارة كطرف في العقد، بل إنها تعد من الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص، ولو وردت في عقد منها لأبطلته. وأيًّا كان العقد، ومهما كانت طبيعته، فإن قيام الإدارة بإجراء تعديلات عليه، يُعد قرينة واضحة على أنه عقد إداري. وتنصب سلطة التعديل، على مضمون الالتزامات المنصوص عليها في العقد بإنقاصها أو الإضافة إليها، وذلك بالنسبة إلى واحد أو أكثر من شروط العقد، دون موافقة الطرف المتعاقد معها؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولا شك أن رقابة القضاء على أسباب التعديل الانفرادي، تحظى بأهمية كبيرة في هذا الشأن، فيجب أن يستند هذا التعديل إلى أسباب قانونية وواقعية صحيحة، في الواقع والنظام، بمعني أنه يجوز تعديل العقد الإداري في حال اقتضت المصلحة العامة بذلك، مثل حدوث تغيير في الظروف المالية، أو الإدارية،وما إلى ذلك. خاصة وأن مقتضيات المرفق العام متغيرة ومتحركة، وفقاً لاعتبارات مالية، وإدارية واقتصادية. فإذا كان يحق للإدارة المتعاقدة تعديل بعض شروط العقد، فإنها ملزمة قانوناً بعدم المبالغة، أو المغالاة في تعديل الشروط الجائز تعديلها. وعليه لا يجوز استعمال صلاحية التعديل الانفرادي لفرض تعديلات مبالغ فيها، أو تخرج عن الحد المعقول، كأن تؤدي إلى تغيير في محل العقد، أو تؤدي إلى إخلال بجوهره، أو تتجاوز إمكانيات وقدرات المتعاقد المالية والفنية ولاتمس حقوقه المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإداري –سلطة التعديل الانفرادي–المصلحة العامة – القرار الإداري

Abstract

The authority to unilaterally amend the contract is one of the most important features that the administration enjoys as a party to the contract. In fact, it is considered one of the unusual conditions in private law contracts, and if it were included in one of them, it would invalidate it. Whatever the contract is, and whatever its nature, the administration's making amendments to it is a clear indication that it is an administrative contract. The authority to amend is based on the content of the obligations stipulated in the contract by reducing or adding to them, with respect to one or more of the terms of the contract, without the consent of the contracting party; in order to achieve the public interest

There is no doubt that the judiciary's oversight of the reasons for unilateral amendment is of great importance in this regard. This amendment must be based on correct legal and factual reasons, in reality and in the system, meaning that the administrative contract may be amended if the public interest requires it, such as a change in financial or administrative circumstances, etc. Especially since the requirements of the public service are variable and dynamic, according to financial, administrative and economic considerations. If the contracting administration has the right to amend some of the terms of the contract, it is legally obligated not to exaggerate or over-amend the terms that may be amended. Accordingly, the power of unilateral amendment may not be used to impose exaggerated amendments, or those that go beyond reasonable limits, such as leading to a change in the subject of the contract, or leading to a breach of its essence, or exceeding the financial and technical capabilities and capacities of the contractor and not affecting his legitimate rights.

Keywords:

Administrative contract - unilateral amendment authority - public interest - administrative decision

مقدمة

يقتضي قيامُ السلطة التنفيذية بالمهمات والمسؤوليات المنوطة بها دستورياً، تنفيذَ الكثير من الأعمال الإدارية المتنوعة، ولكن مهما تعددت هذه الأعمال وتنوعت، فإنها تُجمع في مجموعتين؛ الأولى: الأعمال المادية التي لا يقصد منها ترتيب آثار قانونية. والثانية: أعمال قانونية يقصد منها إحداث آثار قانونية وترتيب حق أو التزام، وذلك بإنشاء مراكز قانونية جديدة، أو إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة. وبهذا يرتب العمل القانوني الإداري حقوقاً والتزامات مختلفة ومتبادلة بين طرفي العقد.

فالإدارة تبقى مسئولة بشكل مستمر عن استمرار سير المرفق العام، وتحقيق الصالح العام، ومن ثَمَّ فإن احتياجات المرفق العام قد تتغير، الأمر الذي يوجب على الإدارة تعديلشروط العقد الإداري بما يواكب التغيير. ويجب أن يتم ذلك في إطار المشروعية. ويعد العقد الإداري هو الوسيلة القانونية لممارسة النشاط الإداري للإدارة، إلى جانب أسلوب القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة بإرادتها المنفردة. ومن خلال موضوع هذا البحث :(حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري وفقاً للنظام السعودي) سوف نتناول سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري باعتبارها واحدة من السلطات الاستثنائية الممنوحة لجهة الإدارة لحماية المصلحة العامة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث، من أهمية العقد الإداري، والحقوق والسلطات الممنوحة للإدارة نظاماً والمتعلقة بالعقد الإداري، حيث تعد هذه السلطات وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامة وتلبية حاجيات الإدارة في حال حدوث أي متغيرات بعد إبرام العقد. ومع هذه الأهمية، فإن هذه السلطات لابد لها من حدود يجب أن تقف عندها، وهذا ما يتم توضيحه من خلال البحث.

إشكالية البحث:

هناك إشكالات في غاية الأهمية، تطرح نفسها، وتحتاج إلى معالجة، يمكن حصرها في الأسئلة الآتية:

- ماهي حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري؟
- متى يجوز تعديل العقد الإداري؟
- ما هو الأساس القانوني لسلطة التعديل الانفرادي، وفقاً للنظام السعودي؟
- ما هو الأثر القانوني المترتب على هذه السلطة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث، إلى بيان حدود سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، واستخلاص النصوص المنظمة لهذه السلطة وفقاً للنظام السعودي، وفقا لآخر التعديلات، وبذلك تكون الدراسة إضافة للمكتبة القانونية، وطلاب العلم، كما تعين جهة الإدارة عند ممارسة هذه السلطة.

الدراسات السابقة:

1–د. عبد الرحمن أحمد ذياب، د. محمد علي سليمان (سلطات الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري) مجلة صنعاء للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس، 2023م. هذه الدراسة تناولت الموضوع من خلال مبحثين، سلطت الدراسة الضوء عن الأساس القانوني، وسلطة التعديل، وهي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري واليمني.

2–د. محمد مصطفى أبو ضيف، د. محمد أنس جعفر، سلطة تعديل العقد الإداري وفقاً للقانون الجديد، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2019م.

الدراسة تناولت الموضوع من خلال أربعة مباحث نطاق السلطة واساسها وضوابطها وفقا للقانون المصري، إلا أن هذه الدارسة تختلف مع الدراسات السابقة؛إذ إنها تتناول الموضوع وفقاً للنظام السعودي، من حيث بيان حدود هذه السلطة، وشروطها، والآثار المترتبة عليها. وهذا مالم تُشر له الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على منهجين من أجل تغطية الموضوع المهم، الأول: المنهج التحليلي؛ بسبب احتواء الدراسة علىنصوص نظامية. والثاني المنهج الاستقرائي، ويمكن الاستناد إليه في بحث موضوع الدراسة، من خلال استقراء القواعد العامة وأحكام القضاء بالنظام السعودي.

خطة البحث:

ولتغطية هذا الموضوع قُسِّمَ إلى ثلاثة مباحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم العقد الإداري ومميزاته.

المبحث الأول: ضوابط سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري.

المبحث الثاني:آثار تعديل الإدارة للعقد الإداري.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

مفهوم العقد الإداري

الفرع الأول: مفهوم العقد لغة:

مصدر عَقَدَهُ يَعْقِدْهُعَقْدًا، ويستعمل اسما فيجمع على عقود، ويطلق على معانٍ كثيرة في اللغة؛ منها: الربط والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعهد[1]. وتقول: عقدت الحبل، إذا شددته. وعقد كل شيء: إبرامه ومعناه كذلك، الربط، أو الاحتكام والابرام بين أطراف الشيء. وذلك سواء كان ربطاً حسياً أو معنوياً. فالحسي كربط الحبل، والمعنوي كربط الإيجاب والقبول في عقد البيع. وذلك إذا كان من جانب واحد أو من جانبين، حيث جاء في المصباح المنير: عَقَدْتُ الْحَبْلَ عَقْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، فَانْعَقَدَ. وَالْعُقْدَةُ مَا يُمْسِكُهُ وَيُوَثِّقُهُ. وَمِنْهُ قِيلَ عَقَدْتُ الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ، وَعَقَدْتُ الْيَمِينَ، وَعَقَّدْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَوْكِيدٌ وَعَاقَدْتُهُ عَلَى كَذَا[2]. ويقال: عقد النية، أو القدم على الشيء، وعقد اليمين، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما لزم به؛ لقوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يتلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد...)[3].

الفرع الثاني: مفهوم العقد اصطلاحاً:

نجد أن المعني اللغوي يتداخل ومعنى الاصطلاح الفقهي في كلمة عقد. فالعقد عند الفقهاء له معنيان: (عام – خاص).

1-المعنى العام:

المعنى العام، هو الأقرب للمعنى اللغوي، وهو المعنى الشائع عند فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة. وهو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة، كالوقف، والإيراد، والطلاق، واليمين. أو إذا صدر بإرادتين في إنشائه؛ كالبيع، أو الايجار، والتوكيل، والرهن. لذلك نجد أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم مع جميع الالتزامات الشرعية وهو بهذا المعنى يطابق كلمة التزام [4].

2-المعنى الخاص:

يراد بالمعنى الخاص الكلام عن نظرية العقد، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. والعقود التي تبرمها الإدارة، ولئن اشتركت في المعنى اللغوي والاصطلاحي، فهي على صنفين: العقود الإدارية، أو عقود القانون الإداري. والعقود المدنية، أو عقود القانون الخاص. وبالرغم من هذا التقارب، فالاختلافات بين الصنفين جوهرية، خاصة على مستوى النظام القانوني ونظام المنازعات في الدول التي تعتمد نظام الثنائية القضائية، كالمملكة العربية السعودية.ومن ثَمَّ يمكن تعريف العقد بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزامات متبادلة، أو إحداث أثر قانوني معين من خلال الالتزامات المتقابلة للأطراف، أو نقلها، أو تعديلها، أو إنهائها"[5].

الفرع الثالث: مفهوم العقد الإداري:

تجدر الإشارة إلى أنه كان من الصعب التوصل إلى تعريف للعقد الإداري؛ وذلك لعدد من الأسباب، أولها: أن الإدارة العامة لا تبرم عقوداً إدارية فقط، وإنما تعقد كذلك عقوداً مدنية من عقود القانون الخاص التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وهنا تدق التفرقة،

ويصعب التوصل إلى تعريف. ومن ناحية أخرى، فإن فكرة العقود الإدارية لم تظهر إلا عندما ظهر القضاء الإداري، كقضاء مختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وهذا لم يحدث إلا منذ فترة قريبة نسبيًا.

ويمكن تقسيم العقود الإدارية إلى عدة أنواع، من أهمها، عقد امتياز المرافق العامة، وعقد الأشغال العامة، وعقد التوريد، وعقد النقل، وعقد التوظيف، وغيرها. والعقد الإداري أيا كان نوعه كما ورد سابقاً، فهو عبارة عن عقد تبرمه الإدارة، أو شخص من أشخاص القانون العام، بقصد إنشاء أو تسيير مرفق عام، وتستعمل فيه أساليب القانون العام[6]. فالعقد الإداري هو عقد مكتوب يتم بين طرفين، يكون أحدهما على الأقل شخص عام، وذلك لغرض إنشاء مشروع أو توريد، أو أداء خدمات من أجل المنفعة العامة.وقد عرف الفقه الإداري العقد الإداري بأنه: ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص[7]. ووفقًا للنظام السعودي، فإن العقد الإداري بالمملكة العربية السعودية يعني :(ذلك العقد الذي تكون الحكومة أو أحد أشخاصها طرفاً فيه، بغض النظر عن نوعية العقد أو النشاط الذي ينتج عنه، أو الشروط التي يشتمل عليها، مما يتضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد.وقد عرف ديوان المظالم السعودي العقد الإداري بأنه:"العقد الذي يبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد أو المؤسسات العامة أو الشركات؛ لتأمين تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد، بحيث يتضمن بطبيعته شروطاً ويضع التزامات غير مألوفة في مجال العقود المدنية أو التجارية[8]). وقد اتجه مجلس الدولة المصري إلى تعريف العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص[9].

مما سبق، يمكن تعريف العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره، وأن تظهر فيه مظاهر الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص. ويعد العقد الإداري، وسيلة قانونيه لممارسة النشاط الإداري للإدارة، إلى جانب أسلوب القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة بإرادتها المنفردة

المطلب الثاني

مميزات العقد الإداري

ينعقد الاختصاص بالفصل في منازعاته للقضاء الإداري، في حين أن العقد المدني محكوم بقواعد، وأفكار، ونصوص، ونظريات القانونالخاص، وينعقد الاختصاص بالفصل في منازعاته للقضاء المدني العادي. من هنا كان ضرورياً أن نتعرف على معيار نميز به بين عقود الإدارة الإدارية، وعقود الإدارة المدنية؛ توصلاً إلى معرفة القضاء المختص، وتحديد القانون الواجب التطبيق، دون خلط أو لبس [10]. وللتعرف بصورة أوضح على العقد الإداري ويمكن القول بأن الخصائص المميزة للعقود الإدارية حسبما جاء بالأنظمة وأحكام القضاء الإداري، تنحصر في الآتي:

(1) أن يكون أحد أطراف العقد شخص معنوي عام.

فلا يجوز أن يوصف عقد بأنه إداري، إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية عامة، وإذا كان من الجائز والمقبول أن تكون الإدارة طرفاً في عقد مدني غير إداري، فإنه ليس من المعقول أن يوصف عقد بأنه إداري إذا تبين أن جميع أطرافه من أشخاص القانون الخاص، فالعقد الذي لا يكون أحد أطرافه من أشخاص القانون العام، لا يجوز اعتباره عقداً إدارياً [11].

(٢) أن يكون للعقد علاقة بمرفق عام.

المرفق العام هو كل مشروع تتولاه الدولة بنفسها، أو تحت إشرافها، بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين[12]. والعقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، لابد أن يكون له علاقة وطيدة بالمرفق العام؛ لأنه في الأساس يعمل على تلبية حاجيات المرافق العامة. وبذلك يخول المتعاقد مع الإدارة، الاشتراك بصورة مباشرة في تسيير المرفق العام.

(٣) أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص.

قد يتضمن العقد حق الإدارة في وقف العقد مؤقتاً أو فسخه، أو إنهائه بإرادتها المنفردة، ودون حاجة لرضاء الطرف المتعاقد. وتعد هذه الامتيازات أهم ما يميز العقد الإداري، ذلك أنه بموجب هذه الامتيازات، تستطيع الإدارة أن تفرض على المتعاقد معها وبإرادتها المنفردة التزامات تجعل طرفي العقد غير متساويين. ونُشير هنا إلى أن الشروط الاستثنائية في العقد الإداري تختلف عن شروط عقود الإذعان، حيث إن عقود الإذعان عقود معروفة في مجالات القانون الخاص[13].

وتعد هذه السلطة، واحدة من أهم المميزات التي تستأثر بها الإدارة كطرف في العقد، بل إنها تعد من الشروط غير المألوفة في (عقود القانون الخاص) ولو وردت في عقد منها لأبطلته. وأيًّا كان العقد، ومهما كانت طبيعته، فإن قيام الإدارة بإجراء تعديلات عليه، يُعد قرينة واضحة على أنه عقد إداري [14]. وتنصب سلطة التعديل على مضمون الالتزامات المنصوص عليها في العقد بإنقاصها أو الإضافة إليها، وذلك بالنسبة إلى واحد أو أكثر من العناصر.

(4) استخدام الإدارة أساليب القانون العام عند التعاقد.

العقد الإداري كما ورد بالتعريفات بأنه عقد يُبرم بواسطة أحد أشخاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره، وذلك بأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وذلك ما يفيد تطبيق قواعد القانون العام [15].

المبحث الأول

ضوابط سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري

تمهيد:

تمثل تلك السلطة، إحدى السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها جهة الإدارة، التي ليس لها ما يقابلها في عقود القانون الخاص، حيث تعلو اعتبارات المصلحة العامة على المصالح الفردية الشخصية لأطراف التعاقد، ومن ثم رخص لجهة الإدارة بالحق في أن تعدل بإرادتها المنفردة في شروط العقد الإداري دون موافقة المتعاقد الآخر، ودون الحاجة للنص عليه صراحة، ولا يجوز للإدارة التنازل عنه[16]. وقد اعترفت كثير من الأنظمة ومن ضمنها النظام السعودي بحق الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة[17].

إلا أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة وفقاً للنظام السعودي قد احيطت بكثير من الضوابط والقيود النظامية التي تجعلها وفقاً للنطاق القانوني وتكفل عدم التعسف في استعمالها حفاظاً على التوازن المالي للعقد، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

نطاق سلطة تعديل العقد الإداري

القاعدة المستقرة في القانون الخاص، أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا شك أن الرضا في القانون الخاص يعد من الناحية الموضوعية عماد العملية التعاقدية، فيجب توافر الرضا والتقاء الإيجاب بالقبول، ومن ثَمَّ لا يجوز لأي من الطرفين تعديل العقد إلا بالاتفاق مع الطرف الآخر. أما فيالعقود الإدارية فالأمر مختلف؛ لأن الأطراف في العقد الإداري غير متكافئة، حيث إن جهة الإدارة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، ومن مستلزمات ذلك، عدم التقيد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[18]، وبالتالي تتمكن جهة الإدارة من تعديل شروط العقد الإداري، وفرض التزامات جديدة على المتعاقد، أو انقاص التزاماته دون رضاه، وهذا حق من حقوق الإدارة وسلطاتها في العقد الإداري، وهذا الحق يجد سببه في متطلبات تسير المرافق العامة التي من مبادئها الأساسية قابليتها للتطوير وتحمل الإدارة المسؤولية عن نشاطها في تنظيم المرفق العام، وتمتلك الإدارة هذه السلطة، ولو لم ينص عليها ضمن شروط العقد أو النظام وتشمل هذه السلطة جميع العقود الإدارية [19] .

ويمكن تعريف سلطة التعديل الانفرادي للعقد، على إنها "إدخال الإدارة بإرادتها المنفردة، تغييرات على محتوى الالتزامات التعاقدية للمتعاقد معها بالزيادة أو النقصان، أو تعديل طرق أو شروط التنفيذ أو آجاله"[20]. وقد يأتي التعديل الانفرادي على العقد الإداري في عدة صور، أهمها:

أولاً: صورة التعديل الكمي، ويتم ذلك بزيادة أو نقصان، كزيادة محل العقد أوإنقاصه[21].

يجب أن تكون ممارسة هذه الصلاحية مشروعة ومتفقة مع النظام، بوصفها صلاحية إدارية، فيجب أن يكون أمر التعديل صادرًا من الجهة الإدارية المختصة، ووفق

الشكل المرسوم والإجراءات المحددة نظامًا ومستهدفة تحقيق الصالح العام.ويحق للإدارة تعديل حجم التزامات المتعاقد ومقدارها بالزيادة أو النقصان، وفقًا لنص المادة (69) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وللجهة الحكومية في حدود احتياجاتها الفعلية إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (10%) من قيمته، ولها إصدار أوامر تغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (20%) من قيمته، وفقًا لما توضحه اللائحة[22]. وقد وضحت اللائحة ذلك، وفصلت الضوابط التي يجب مراعاتها، حيث جاء نص المادة (114) كالآتي:

"مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية في حال قررت زيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذهابمراعاة الضوابط الآتية"[23]:

1-أن تكون الأعمال الإضافية محلًّا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

2-أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

3-التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المتعاقد بها.

4-إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود، أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض، أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر، بحسب الحال؛ لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

5-لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد.

7-يختص صاحب الصلاحية في الترسية بإصدار جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزاماتالمتعاقد، والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية. ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ

أي أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد، إلا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك[24].فإذا كانت الأحكام والنصوص السابقة أجازت للإدارة المتعاقدة صراحة زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪)، أو تخفيضها بما لا يتجاوز (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، فلم تنشئ للإدارة المتعاقدة هذا الحق، وإنما كشفت عنهفقط. فالإدارة المتعاقدة، تستمد صلاحيتها في التعديل الانفرادي من مقتضياتالمرفق العام، وحسن تقديم الخدمة العامة للمنتفعين منها. فإذا كانت أحكام النظام كشفت عن صلاحية الإدارة المتعاقدة في التعديل الانفرادي، فلا يعني ذلك حرمان الإدارة من صلاحيتها في تعديل طرق ووسائل تنفيذه، ولكن تقتصر هذه الصلاحية على الشروط المتعلقة بإشباع هذه الاحتياجات، ولا يجوز أن تمتد ممارسة هذه الصلاحية على الشروط التي تنظم المزايا والضمانات المالية التي دفعت المتعاقد إلى إبرام العقد، فهي شروط أجنبية على فكرة المرفق العام، ومن ثم استقر الرأي على أنه لا يجوز المساس بها، وإلا كان قرار الإدارة معيباً بتأثيره على التوازن المالي، ويستوجب التعويض. وقد أشار القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، ممثل في ديوان المظالم في أحكامه إلى أنه: من المبادئالتي تنظم نظرية العقد الإداري، أن لجهة الإدارة حق، تعديل العقد من جانبها وحدها، بتغييرالالتزامات الناشئة عنه زيادة أو نقصاً. وأن هذا الحق ينبثق من طبيعة العقد الإداري ذاته، ويقوم على أساس مقتضيات المرافق العامة أو المصلحة العامة.

ومعنى هذا، أن بإمكان الإدارة أن تزيد أو تنقص من أعباء المتعاقد في الحدود التي رسمها النظام؛ لأن هذه السلطة التي تملكها الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري. ويجب أن تتم في حالة حصول تغيير في ظروف العقد ناتجة من حاجة المرفق العام ومقتضيات سيره بانتظام دون تعسف من قبل الإدارة [25].

ثانياً: صورة التعديل في البرنامج الزمني، في مدة تنفيذ العقد.

تتضمن العقود الإدارية تحديداً دقيقاً لمواعيد تنفيذ العقد، وتحدد هذه المواعيد عادة وفقاً للنظام بطبيعة العقد واحتياجات المرفق العام، كما يجب في عقود الأشغال، أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصةللصرف على المشروع. كما اشترط النظام،جواز زيادة المدة في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك، بعد موافقة الوزارة[26].

هكذا يتم تحديد مواعيد التنفيذ، وفق معطيات موضوعية متعددة، ترتبط ارتباطاً أساسياً بطبيعة العقد الإداري، واحتياجات المرفق العام.ولا جدال أن مقتضيات المرفق العام متغيرة ومتحركة، وفقاً لاعتبارات مالية، وإدارية، واقتصادية، وسياسية؛ لذا يحق للإدارة المتعاقدة التدخل لتعديل مدد التنفيذ المتفق عليها في العقد، سواء بتقصيرها أم بتمديدها. فإن اقتضت احتياجات المرفق العام أن يتم تنفيذ الأعمال في مدد أقصر من المدد المتفق عليها، فللإدارة أن تتدخل لتعديل هذه المدد، وتأمر المتعاقد باتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع في التنفيذ. كما أكدت ذلك اللائحة، حيث نصت على: "يجوز تمديد عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة، والنظافة، والتشغيل، وخدمات الإعاشة، بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة العقد الإجمالية، كأعمال إضافية، بشرط ألا تكون هذه النسبة قد استنفدت في تنفيذ بنود، أو كميات إضافية أخرى"[27].كما أورد النظام الحالات التي توضح تمديد العقد مع الإعفاء من الغرامة في الحالات الآتي[28]:

1. إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية، أو ظروف طارئة.

4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها، لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

ثالثا: تعديل الأسعار وأوامر التغيير.

أكد النظام السعودي ولوائحه ضمن نصوصهما، على حق الإدارة في تعديل الأسعار، ولكن وفق ضوابط محددة، كما أقر مبدأ التعويض وشروطه، حيث جاء نص النظام على الآتي: لا يجوز تعديل أسعار العقود، أو الاتفاقيات الإطارية، بالزيادة أو النقص، إلا في الحالات الآتية[29]:

1-تغير أسعار المواد، أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة، والتي تحددهااللائحة.

2-تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

3-إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

كما توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة، حيث نصت على الاحكام المطلوبة لتعديل الأسعار، وهي تعديل أسعار العقد، فيما عدا عقود هامش الربح المحدد.ويتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام بالزيادة أو النقص، وفقاً للأحكام الآتية: (30)

أولاً: يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة، بعد تاريخ تقديم العرض، مع مراعاة ما يلي:

- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة، نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
- الا يكون تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً، قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
- ألا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

وفي جميع الأحوال. يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها، مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

المطلب الثاني

شروطوضوابط ممارسة سلطة التعديل الانفرادي

ممارسة هذه السلطة تخضع لعدة شروط وضوابط وبناء على ما سبق يمكن تلخيص شروط وضوابط سلطة الإدارة بتعديل العقد الإداري وفقاً للنظام السعودي في الآتي[31]:

أولاً: أن يكون التعديل مرتبطًا بمحل العقد والقرض منه، ولايتعداه إلى محل آخر. بمعنى أنه يجب الالتزام بعدم التغيير في موضوع العقد جوهرياً، فلا يمكن للإدارة تعديل أحكام العقد بشكل يغير في موضوعه الأصلي [32].أو تبديل موضوعه، أو إنشاء محل جديد غير ما اتُّفِقَ عليه بحيث يبدو المتعاقد مع الإدارة كما لو أنه أمام عقد جديد.

ثانياً: يجب أن يكون هناك أسباب موضوعية للتعديل، بحيث يجب أن تتوفر عوامل تدفع الإدارة لتعديل العقد لضمان سير المرفق العام؛إذ إنه في حال تغير الظروف، فعلى الإدارة تعديل العقد بما يتماشى والظروف الجديدة كما يجب عدم تجاوز التعديل في

كميات العقد،أو نقص لنسب معينة، سواء حددت هذه النسب في نظام، أو شروط، أو جرى عليها العرف.

ثالثاً: ألا ينص التعديل على الحقوق المالية للمتعاقد، فلا يجوز تعديل قيمة بنود، أو فئات، أو وحدات العقد وألا يؤدي التعديل إلى عدم مقدرة المتعاقد على الوفاء بالتزاماته؛ بسبب تجاوز إمكانياته المادية والفنية، تجنباً لإرهاقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة في التعامل مع الإدارة.

رابعاً: أن تمارس الإدارة سلطة التعديل أثناء مدة تنفيذ العقد، كما يجب عليها الإفصاح عن نيتها في تعديل العقد؛إذ إن وسيلة الإدارة في التعديل، هي القرار الإداري.ومن ثَمَّ فإن السلطة المختصة تُصدر قراراً إدارياً تعلن بموجبه عن النية في تعديل العقد الإداري.

خامساً: يجب أن يصدر قرار تعديل العقد الإداري ضمن حدود القواعد العامة للمشروعية، والشروط الشكلية والإجرائية، حيث يجب على الإدارة عند تعديل العقد أن تحترم مبدأ المشروعية، إذ لابد أن يصدر قرار تعديل العقد من سلطة مختصة، فتصدر جميع الأوامر الخاصة بزيادة، أو تخفيض التزامات المتعاقد، والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية. وأوامر التغيير من قبل صاحب الصلاحية في الترسية. وفق الصيغة التي حددها النظام وينبغي أن يكون قرارها موافقاً للأنظمة النافذة كماجاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية[33].

سادساً: يجب أن يتعلق تعديل العقد الإداري بالنقصان، أو الزيادة، بالشكل الذي يراعي السقف المالي، بحيث أن سلطة التعديل يجب خضوعها لرقابة القضاء؛ لضمان تناسب التعديل مع مقتضيات المصلحة العامة.

سابعاً: أن تقتصر سلطة التعديل على الشروط المتعلقةبتسيير المرفق العام [34]؛ لأن صلاحية التعديل الانفرادي صلاحية سيادية استثنائية اقتضتها مقتضيات المرفق العام، وإشباع الحاجات الجماعية.

وقد أكد على ذلك القضاء الإداري السعودي في أحكامه، أن للإدارة المتعاقدة عند القيام بتعديل العقد بإرادتها المنفردة وفقاً للسلطة الاستثنائية في مجال العقود الإدارية، يجب أن تكون هذه السلطة وفق قيود وضوابط معينة، وهو نفس موقف القضاء الإداري في السودان ومصر. والأخيرة تأخذ بنفس نظام القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية، حيث استقرت الأحكام في مجلس الدولة المصري على أن الإدارة المتعاقدة، تتمتع بصلاحية تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة، وقد تم التأسيس له في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الصادر في 1957/4/20م، "إن للإدارة دائماً حق تغيير شروط العقد، وإضافة شروط جديدة بمايتراءى لها أكثر اتفاقاً مع الصالح العام،دون أنيحتج الطرف الآخر بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين"[35].

المبحث الثاني

آثار تعديل الإدارة للعقد الإداري

تمهيد:

تتمتع جهة الإدارة بالسلطة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة سواء بالزيادة أو النقصان وسواء تعلق ذلك بكمية الأعمال أو طريق التنفيذ أو المدة المحددة لتنفيذ العقد والأعمال باعتبار أن صلاحية التعديل الانفرادي صلاحية سيادية استثنائية اقتضتها مقتضيات المرفق العام، وإشباع الحاجات الجماعية كما تم توضيحه في المبحث الأول ولكن نتيجة للممارسة هذه السلطة قد تثور أحيانا مشكلات عملية تحدث بين المتعاقد والجهة الإدارية وترتب آثار قانونيةتمنح المتعاقد مع الإدارة الحق في طلب إعادة التوازن المالي للعقد حفاظا على حقوقه بالعقد وهذا ما سيتم توضيحه في المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول

المطالبة بالتعويض

الحق في المطالبة بالتعويض الكامل،يكون بناء على حق المتعاقد مع الإدارة في إعادة التوازن المالي للعقد من خلال نظرية فعل الأمير.وهي عبارة عن عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه تأثر مركز المتعاقد في عقد إداري يؤدي إلى التزام جهة الإدارة بتعويض المتعاقد المضرور عن الأضراركافة، التي تلحقه من جراء ذلك، بما يعيد التوازن المالي للعقد[36]. وذلك انطلاقاً من اعتبارات التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة، أجاز القضاءالإداري للإدارة المتعاقدة، تعديل بعض شروط العقد، وقرر في المقابل حق المتعاقد في الحصول على تعويض كامل عن جميع الأضرار التي لحقت به، بصورة تعيد التوازن المالي للعقد الإداري الذي اختل نتيجة تعديلات الإدارة.

ويشمل التعويض ما لحق المتعاقد من خسارة، تتمثل في المصروفات الفعلية التي أنفقها على العقد، وهذه تختلف حسب طبيعة التعديل ونتائجه. ويشمل كذلك ما فات المتعاقد من كسب؛ فإذا كان المتعاقد ملزماً بتنفيذ جميع التعديلات التي تطلبها الإدارة المتعاقدة، فمن حقه طلب التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به من استعمال هذه الصلاحية الاستثنائية، بغية إعادة التوازن المالي للعقد الإداري. وإن كانت المصلحة العامة تقتضي منح الإدارة المتعاقدة صلاحية التعديل الانفرادي، فليس من المصلحة العامة في شيء التضحية بمصالح المتعاقد المشروعة. فالمتعاقد يقدم على التعاقد مع الإدارة، باعتبارها عملية استثمارية، يستهدف من ورائها تحقيق الربح؛ لهذا لا يجوز إغفال مصالح هذا المتعاقد المشروعة[37]. وقد أكد النظام السعودي ولوائحه ضمن نصوصهما على مبدأ التعويض وشروطه، حيث جاء النص على أن:" يتم التعويض عن زيادة أسعار

المواد الأولية،كالإسمنت، أو الحديد، أو الإسفلت، أو الخرسانة الجاهزة، أو الأخشاب، أو الأنابيب، أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من الوزارة، أو بالاتفاق معها وفقاً للشروط الآتية:[38]

1-أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.

2-الا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.

3-لا ينظر في تعديل أسعار البنود، إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (١٠٪) وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.

4-أن يترتب على التغير في الأسعار، ارتفاعاً في تكلفة العقد، بنسبة تزيد على (٣٪) من قيمته الإجمالية.

5-يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

كما حددت اللائحة كذلك إجراءات النظر في التعويض في الآتي:

1. على المتعاقد إذا رأى أحقيته لأيتعويض مالي في الحالات المشار إليها في المادة الثامنة والستين من النظام، أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري، أو إلى الجهة الحكومية مباشرة، في المشاريع التي لا تستلزم وجود استشاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث الواقعة.
2. يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد، خلال مدة لا تتجاوز (واحدًا وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.
3. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري، أو مطالبة المتعاقد، بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية، والمالية، والقانونية، ثم عرض التقرير، أو المطالبة، ونتائج الدراسة، على لجنة فحص العروض؛ لإصدار

التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

4. تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين)يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.
5. يجبألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (٢٠) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات منقبل الجهة الحكومية مباشرة. وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.
6. لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها، خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنة والستين)من النظام.

وبناء على ذلك، فإن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قرر حق المتعاقد في الحصول على تعويض جميع الأضرار التي لحقت به جراء التعديلات الإدارية[39]. وينسجم هذا المسلك القضائي العادل، مع اجتهاد القضاء الإداري المقارن، وفي الأساس ومع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، وهي أساس الحكم بالمملكة العربية السعودية.وكذلك جاء في أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر "أن تعديل العقد الإداري أمر تملكه الإدارة المتعاقدة، على أن تعوض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التعديل"[40].

المطلب الثاني

المطالبة بفسخ العقد

إذا عمدت الإدارة إلى التعديل خارج هذا النطاق، أو إذا تجاوز التعديل الحد المألوف، فالمتعاقد له الحق بالمطالبة بفسخ العقد، في مقابل حق الإدارة في تعديل العقد.وإذا وجد المتعاقد أن التعويض غير كاف لمواجهة الظروف التي أوجدها التعديل، وأن التعديل تجاوز إمكانياته المالية، وقدراته الفنية، وتسبب في قلب اقتصاديات العقد، فإن للمتعاقد الحق في المطالبة بفسخ العقد قضاء مع التعويض؛ لأن مرجع الفسخ في هذه الحالة هو تصرف الإدارة دائماً، وحق جهة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة، حق ثابت ومقرر لجهة الإدارة دون الحاجة إلىالنص على ذلك، صراحة في بنود العقد الإداري، ولا تملك جهة الإدارة أن تتنازل عن هذا الحق إذا رغبت في ذلك [41]. كما تم تأكيد ذلك في الأحكام الصادرة من ديوان المظالم. إذا جهة الإدارة تخطت حدود سلطاتها الاستثنائية الممنوحة لها في التعديل، يحق للمقاول أن يطلب فسخ العقد [42].

أماإذا كانت الإجراءات التي اتخذتها جهة الإدارة في التعديل غير مشروعة، كما لو لم تتبع الإجراءات التي نص عليها النظام والقواعد القانونية، فإن من حق المتعاقد طلب إلغاء تلك القرارات الصادرة بالتعديلات، عن طريق القضاء، متبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها نظاماً، حيث إن طبيعة هذا القرار ،تعد من القرارات المتصلة بالعقد[43].

ولا شك أن رقابة القضاء على التعديل الانفرادي، تحظى بأهمية كبيرة في هذا الشأن، فيجب أن يستند هذا التعديل إلى أسباب قانونية وواقعية صحيحة في الواقع والنظام، بمعني يجب أن يكون هناك ظروف استجدت بعد إبرام العقد. فإذا طرأ على تلك الظروف تغيير ما، بما قد يضر بقاعدة سير المرفق العام، فإن واجب الإدارة القانوني

يلزمها بالتدخل لتعديل هذه الشروط، بما يحقق مصلحة المرفق العام، ويكون ضمن الحدود النظامية ولا تكون الجهات الإدارية مواجهة بفسخ، أو تعويض، أو إلغاء.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا عن حدود سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد وفقا للنظام السعودي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: النتائج:

– العقد الإداري بالمملكة العربية السعودية: يعني ذلك العقد الذي تكون الحكومة أو أحد أشخاصها طرفاً فيه، بغض النظر عن نوعية العقد، أو النشاط الذي ينتج عنه، أو الشروط التي يشتمل عليها، مما يضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

– يجوز تعديل العقد الإداري في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك، مثل حدوث تغيير في الظروف المالية أو الإدارية وما إلى ذلك. كما يشمل هذا الحق صلاحية تعديل التزامات المتعاقد، من حيث مقدارها بالزيادة أو النقصان، وطرق ووسائل التنفيذ، ومدد التنفيذ، وشروط تنفيذ العقد، والمواصفات الفنية المتفق عليها،بشرط أن تقتضيها مصالح المرفق العام.

–الإدارة لها الحق في تعديل شروط العقد الإداري بموجب النظام، حتى بدون موافقة الطرف المتعاقد معها بشرط الالتزام بالنسب المحددة.

– إن سلطة الإدارة المنفردة في تعديل العقد ليست مطلقة، وإنما تخضع إلى مجموعة من الضوابط والقيود التي يجب على الإدارة مراعاتها.

–تسأل الإدارة عن نشاطها، حتى وإن كان مشروعاً، مما يعطي الحق للمضرور من ذلك النشاط المطالبة بالتعويض استناداً لمسؤولية الإدارة دون خطأ.

– حرص المنظم السعودي على تنظيم ممارسة هذا الحق المقرر للإدارة المتعاقدة، وتحديد ماهيته. فقد أوجب أن يكون التعديل ضمن نطاق العقد المبرم مع المتعاقد، فيجب أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد، وليست خارجة عنه،كما أوجب أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم المرفق العام، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانياً : التوصيات

–ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد؛ لضمان الالتزام بالموجهات النظامية، ولضمان تناسب التعديل مع مقتضيات الصالح العام.

–يجب أن تمارس الجهات الإدارية سلطة التعديل الانفرادي بحذر وتوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاقد، مستصحبة في ذلك ما نصت عليه الأنظمة واللوائح.

–ضرورة أن تكون هناك دورات تدريبية للعاملين بالجهات الإدارية تعريفية بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالقرارات الإدارية حتى تكون قراراتهم صحيحة ومشروعة.

المراجع والهوامش

([1])أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ج2، ط4، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ص510.

(2)أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ع ق د) ، المكتبة العلمية، بيروت، ص 421 .

(3) سورة المائدة ، الآية (1).

(4) د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع ، دار الفكر المعاصر ، ص 2918

(5) د. إسلام إحسان ،أحكام العقد الإداري في النظام السعودي ،دار غالب للنشر والتوزيع ، جدة،ط1، 1437هـ ، ص 14 .

(6) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، دار الثقافة ، عمان ، 1998م ،ص29.

(7) د. سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٠.

(8) راجع: ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (٤٣٥) / ت / (١) لعام ١٤٢٧هـ

(9)المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ ق.ع ، جلسة 30/ 12 / 1967م، محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم ٧٧٩ لسنة ١٠ ق ، جلسة 24/ 2 / 1957م.

(10) د. محمد سمير محمد جمعة ، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 2017م ، ص10.

(11) المرجع السابق، ص11.

(12) د. طعمية الجرف، القانون الإداري ،١٩٨٥م ، ص ٥٣ .

(13) د. ثروت بدوي ، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٩ ، ص١٥.

(14)د. هاني بن علي الطهراوي ، القانون الإداري السعودي، الكتاب الثاني،ط1، الرياض ،مكتبة الملكفهد ، 2016م، ص189

(15) د. شريف يوسف خاطر ،مبادئ القانون الإداري ،دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠١١م، ، ص ٢١.

(16) د. إسلام إحسان ،أحكام العقد الإداري في النظام السعودي ،مرجع سابق ، ص248.

(17) د. بشير علي خلف جاسم العبيدي ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة ،القاهرة ، ط1 ،2018م ، ص75.

(18)د. علي حسين خطار شنطاوي ، مبادئ القانون الإداري السعودي، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 2012م، ص318.

(19) د. محمد علي الخلايلة القانون الإداري الكتاب الثاني ،، الأردن، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، 2012م ، ص312

(20) د. توفيق الغناي .د.حسان المؤنس ، القرارات والعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة المتنبي ، الرياض ، ط2 ، 1444هـ،، ص225.

(21) د. نواف كنعان ، الوجيز في القانون الإداري الأردني ، ط4، الامارات ، الآفاق المشرقة ، 2012م ، ص 334.

(22) المادة (69) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام 1440هـ والصادر بالمرسوم الملكي (م/128) بتاريخ 13/ 1440/11هـ.

(23) المادة (114) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية(المعدلة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1242وتاريخ 21/ 1441/3هـ.

(24) المادة (115) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(25) د. نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(26) المادة (56) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(27) المادة (116) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(28) المادة (74) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(29) المادة(68) من نظام من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

30) المادة (113) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

31) د. عبدالله بن حمد الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2002م ، ط1، ص217.

32) مقال المحامي، محمد الدوسري، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، بتاريخ 22 /7/ 2024م

(33) المادة (69) من نظام المنافساتوالمشتريات الحكومية لعام 1440هـ والمادة (114) من لائحته التنفيذية.

(34) د. مامون عبد العزيز إبراهيم ، القانون الإداري ، الأردن ، دار الاعصار العلمي ، ط1.ص354.

(35) د.علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص234.

(36)د. توفيق الغناي ، د. حسان المؤنس ، مرجع سابق،ص228 .

(37) د. علي حسين خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص240

(38)المادة (13) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(39) ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (١٧) ت) لعام ١٣٩٨ هـ – وقرار رقم (٢٩ / ت/ ١) لعام ١٤١٢هـ، وقرار رقم (١٠٤ / ت / ١) لعام ١٤١٢هـ، وقرار رقم (٩/ ت/ ١) لعام ١٤١٣هـ، وقرار رقم(١٥٤ / ت / ١) لعام ١٤١٣هـ.

(40) المحكمة الإدارية العليا رقم (83) بتاريخ 1968/2/11م ، ص635.

(41) د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1994م ، ص ٥٩٤.

(42)ديوان المظالم ، قرار رقم (17/ت) لعام 1398م صادر في القضية رقم (109/ق) 1397م.

(43) د. عبدالله بن حمد الوهيبي ، مرجع سابق ، ص222.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 109
march 2025

Fifty First Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233